

أحكام الولاية على أموال القاصر في التشريع الجزائري

Provisions of guardianship over minors' funds in Algerian legislation

رفيقة بوالكور*، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -

boulkour.rafika@univ-jijel.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025 /01 /14 تاريخ قبول المقال: 2025 /04 /28 تاريخ نشر المقال: 2025 /05 /13

الملخص:

سعى المشرع الجزائري أسوة بما أقرته الشريعة الإسلامية إلى حماية أموال القصر الذين لم يبلغوا سن الرشد من خلال نظام الولاية على المال، الذي بموجبه ينوب عنهم بعض الأشخاص - تتوافر فيهم شروط معينة - في إدارة أموالهم واستثمارها بما يعود بالنفع عليهم، لذلك فإن هذه الدراسة تهدف إلى تسليط الضوء على الأحكام القانونية المتعلقة بالولاية على أموال القاصر، والتي تعتبر ولاية أصلية إجبارية تقوم بقوة القانون، و تنطلق من الاشكالية المتمثلة في التساؤل عن مضمون الآليات القانونية التي وضعها المشرع، من خلال نظام الولاية على المال لحماية أموال القصر من الاعتداء عليها، أو من التبدد والضياع. وللإجابة عن هذه الاشكالية، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على استقراء النصوص القانونية و استخراج الأحكام التي تتضمنها، وفي الأخير خلصنا إلى جملة من النتائج أهمها: أن المشرع الجزائري قد منح الولي سلطات واسعة لإدارة أموال القاصر، و ألزمه بالتصرف في هذه الأموال تصرف الرجل الحريص، كما أخضع أعمال الولاية على المال لرقابة القضاء مثل تقييد بعض التصرفات القانونية بالحصول على إذن القاضي تحقيقا لمصلحة القاصر، وحدد الأولياء على أمواله ورتبهم حسب الأولوية.

الكلمات المفتاحية: القاصر ؛ الولاية على المال ؛ التصرفات؛ القاضي ؛ الأحكام القانونية.

Abstract

The Algerian legislator, following the principles of Islamic Sharia, has sought to safeguard the property of minors through a system of guardianship over assets. This system delegates the management and investment of a minor's property to some qualified persons, ensuring that the minor's interests are always prioritized. In this sense, the present study aims at shedding light on the legal provisions related to guardianship over minors' assets, focusing on its compulsory nature established by law, through answering the following question: what are the legal mechanisms established by the legislator, through the system of guardianship over property, to protect the property of minors from encroachment, dissipation, or loss? A descriptive approach is adopted Key to answer this question since it relies on the induction of legal texts and the extraction of the included provisions. The main findings have demonstrated that the Algerian legislator has granted the guardian broad power to manage the minor's assets, obliging him to act prudently in this regard. Moreover, the acts of guardianship have been subjected to judicial control, such as requiring court approval for certain legal acts in order to protect minor's interests and the guardians over have also been clearly defined and ranked according to priority.

* المؤلف المرسل.

Keywords: Minor; guardianship over assets; acts; court; legal provisions.

المقدمة:

اهتمت الشريعة الإسلامية، ومن بعدها القوانين الوضعية بحماية الأطفال القصر وكذلك المصابين بأحد عوارض الأهلية، ورعاية مصالحهم بسبب ضعفهم العقلي والجسماني، ويعتبر نظام الولاية على المال جزءا مهما من هذه الحماية، فبمقتضاه ينوب عنهم بعض الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط قانونية معينة في مباشرة التصرفات القانونية، ومنها إدارة أموالهم واستثمارها بما يعود عليهم بالنفع ويحقق مصالحهم، وذلك بالنظر إلى عدم قدرتهم على ممارسة حقوقهم بأنفسهم .

وقد أدرج المشرع الجزائري نظام الولاية على أموال عديمي الأهلية أو ناقصيها في الكتاب الثاني من القانون رقم 84-11¹ المتضمن تقنين الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02² ، وذلك تحت عنوان: "النيابة الشرعية".

وتتمثل أقسام النيابة الشرعية في الولاية على القاصر، باعتبارها ولاية أصلية تقوم بقوة القانون وهي إجبارية كولاية الأب على الابن، أما النوع الثاني فهو ولاية نيابية وهي اختيارية وليست إجبارية تتمثل في الوصاية والتقديم، إلا أن موضوع هذه الدراسة سوف يقتصر على النوع الأول فقط وهو الولاية الأصلية على أموال القاصر.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها تتعلق بحماية فئة هامة من فئات المجتمع وهي فئة الأطفال القصر نظرا لضعفهم وعدم قدرتهم على إدارة أموالهم بأنفسهم، على اعتبار أن أطفال اليوم هم رجال الغد ، وقد أقر المشرع الجزائري في نص المادة 44 من التقنين المدني³ أن فاقد الأهلية أو ناقصيها يخضعون بحسب الأحوال إلى أحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة ضمن الشروط و وفقا للقواعد المقررة في القانون.

كما تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على النصوص القانونية التي تتناول موضوع الولاية على أموال القاصر، وتضمن حمايتها من أي انتهاك أو تبديد من قبل الولي الشرعي ضمن تقنين الأسرة، و تلك الإجراءات التي أقرها المشرع ضمن تقنين الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-409 الذي تضمن أحكاما جديدة تتعلق برقابة أعمال الولاية من قبل القضاء.

وعليه فإن هذه الدراسة تنطلق من الاشكالية المتمثلة في التساؤل عن مضمون الآليات القانونية التي وضعها المشرع، من خلال نظام الولاية على المال لحماية أموال القصر من الاعتداء عليها أو من التبديد والضياع. للإجابة عن هذه الاشكالية، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على استقراء النصوص القانونية و استخراج الأحكام التي تتضمنها، وقد تم تقسيم الموضوع إلى محورين كالتالي:

1- الولاية على أموال القاصر: مقارنة معرفية

للإحاطة بأحكام الولاية على المال نستعرض مفهومها من خلال تعريفها و بيان كيفية ثبوتها ثم نسلط الضوء على طرق انقضائها وآثارها.

1.1- مفهوم الولاية على أموال القاصر

تعتبر الولاية على المال وسيلة لحماية القصر لصغر سنهم وعدم قدرتهم على التصرف، فقد ربط القانون قدرة الشخص على التصرف في أمواله ببلوغ سن الرشد القانوني وهو تسعة عشر سنة كاملة، وما دون ذلك يعتبر الشخص قاصرا إما عديم الأهلية قبل بلوغه سن الثالثة عشر، وإما ناقص الأهلية من بلوغه هذه السن إلى غاية سن الثامنة عشر كاملة، وخلال هذه الفترة ينوب عنه شخص آخر يسمى الولي في مباشرة التصرفات القانونية من خلال نظام الولاية على المال وهو ما يستدعي التعريف بها و بيان كيفية ثبوتها.

أ- التعريف بالولاية على المال

تعرف الولاية بأنها سلطة شرعية للعائد في مباشرة عقده وتولييه، أي أن يكون له سلطة شرعية ينفذ بها عقد صاحبها وتصرفه شرعا، فتترتب عليهما آثارهما الشرعية⁵.

كما تعرف على أنها منح سلطة لشخص معين لأن يجري التصرفات القانونية لا لحساب نفسه ولكن لحساب المشمول بولايته ونياية عنه⁶.

والولاية بمعناها الضيق تكون أصلية: وتسمى بالولاية الطبيعية وهي تثبت بحكم الشرع والقانون دون الحاجة إلى حكم من القاضي، ولا يملك صاحبها عزل نفسه لأنها لم تثبت بإرادته ورغبته بل تثبت بقوة الشارع والقانون، وذلك بسبب صفات قامت فيه دون غيره، وتبقى بذلك ولاية إجبارية وليست اختيارية، بحيث لا يملك الشخص أي خيار بشأنها، وتتمثل هذه الولاية في ولاية الأب على مال ولده القاصر، وولاية أمه أو جده.

ب- ثبوت الولاية على المال

تكمن الحكمة من تشريع الولاية على أموال القصر إلى حماية هذه الأموال من الضياع واستثمارها بما يعود عليهم بالنفع، ونظرا لأهمية هذا الدور فإن الولاية تثبت لأحد أقارب المولى عليه أو القاصر ويجب أن تتوفر في الولي شروط معينة.

- تحديد الولي على أموال القاصر

الولي هو الشخص الذي يخوله القانون سلطة إدارة وصيانة أموال القاصر، وبالنسبة لتحديد وترتيب الأولياء عند فقهاء الشريعة الإسلامية، فيرى المالكية والحنابلة أن الولاية تكون للأب ثم لوصيه، ثم القاضي ثم لوصيه ولا تثبت للجد إلا بوصية من الأب، ولا لوصيه لأن الجد لا يقوم مقام الأب، وإذا عينه القاضي كان وصيا من قبله، ولا ولاية للأم⁷.

وأما الشافعية فيرون أنها للأب ثم للجد الصحيح ثم لوصي الأب ثم لوصي الجد وهذا لأن الجد الصحيح ينزل منزلة الأب عند عدم وجود هذا الأخير⁸، أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن الولاية على مال الصغير تكون للأب ثم لوصيه، ثم للجد لأب ثم لوصيه لأن الأب يكون أكثر شفقة وعطفا على ولده، فلا يقيم وصيا على ولده إلا إذا كان يرى أنه أصلح منه⁹.

أما بالنسبة لتحديد الولي على المال في ق أ الجزائري فقد نصت المادة 87 منه و المعدلة بموجب الأمر رقم 02/05 على أن الأب يكون وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا. أما في حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد. و في حالة الطلاق فإن القاضي يمنح الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد. وتقضي المادة 92 من ذات التقنين بأنه يجوز للأب أو للجد تعيين وصي للولد القاصر. من خلال النصوص السابقة يمكن أن نستنتج أن الولاية على أموال القاصر، سواء كان عديم التمييز أو مميز تثبت للأشخاص التاليين على سبيل الترتيب:

الأب: إذا كان حيا، وغير غائب ولم يحصل له مانع يحول بينه وبين مباشرة مقتضيات الولاية. **الأم:** بعد وفاة الأب أو هو لا يزال على قيد الحياة لكنه لا يستطيع مباشرة أمور الولاية بنفسه نظرا لغيابه أو لحصول مانع له من شأنه أن يحول بينه وبين الولاية. **الجد:** يفهم من نص المادة 92 أن الولاية تثبت للجد الصحيح إن كان موجودا، وذلك بعد وفاة كل من الأب والأم، أو عند ثبوت عدم أهليتها للولاية، وهذا ما لم يكن الأب قبل موته قد اختار لصغيره وصيا وإلا تقدم الوصي المختار حينئذ في الترتيب على الجد الصحيح. والدليل على انتقال الولاية إلى الجد، هو نص المادة 92 سابقة الذكر التي تجيز للجد الحق في تعيين وصي لحفيده القاصر. ولا يحق له ذلك إلا إذا كان وليا عليه ومنه فترتيب الأولياء يكون كالاتي: الأب، الأم بعد وفاة الأب، الجد بعد وفاة الاثنين أو عند ثبوت عدم أهلية الأم للولاية، والملاحظ أن المشرع الجزائري قد قدم الأم على غيرها في الولاية على الأولاد، في المسائل المستعجلة المتعلقة بالأولاد على خلاف الشريعة الإسلامية التي قدمت الجد، إلا أنه لم يذكر الشروط التي تستوجب هذه المسؤولية المخولة للأم¹⁰.

أما في حالة الطلاق فإن القاضي يمنح الولاية على الأولاد القصر للأشخاص الذين تسند لهم حضانتهم، وذلك طبقا لنص المادة 64 من ق أ المعدلة بالأمر رقم 02-05 وهم على التوالي: الأم ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة. ولا يجوز للولي أن يرفض الولاية أو يتنازل عنها إلا بإذن المحكمة ويرجع ذلك إلى كون الولاية طبيعية ناتجة عن صلة القرابة المباشرة بين الولي والقاصر، مفروضة من الشرع والقانون. بالإضافة إلى ذلك تعد هذه الولاية واجبا على الولي سواء كان أبا أو أما أو جدا على القاصر تستهدف تحقيق مصلحة هذا الأخير، وتستمر الولاية على القاصر إلى بلوغه سن الرشد، ما لم يصب بعد ذلك بأحد عوارض الأهلية المعدمة للتمييز (الجنون والعتة) أو المنقصة له (السفه والغفلة).

شروط الولي

تنصب الولاية على إدارة أموال القاصر واستثمارها، لذلك يشترط في الولي جملة من الشروط، وبالرجوع إلى ق أ الجزائري فإنه أغفل ذكر الشروط التي يجب توافرها في الولي في حين تعرض لشروط الوصي في المادة 93 وهي أن يكون مسلماً، عاقلاً بالغاً، وقادراً وحسن التصرف، وهي الشروط التي يجب توافرها في الولي من باب أولى، والتي يمكن إجمالها في ضرورة أن يكون الولي مؤهلاً وقادراً على القيام بأعباء الولاية و اتحاد الدين بين الولي والمولى عليه.

أن يكون الولي مؤهلاً وقادراً على القيام بأعباء الولاية

حيث يشترط في الولي الأهلية القانونية لمباشرة التصرفات القانونية ومنها القيام بالأعمال التي تتطلبها الولاية، لأن الولي يجب أن يكون أهلاً للتصرف في أمواله قبل أن يصبح ولياً على أموال غيره فمن لا ولاية له على نفسه لا ولاية له على غيره .

إلى جانب ذلك يشترط في الولي أن يكون قادراً على القيام بأعباء الولاية فهي تكليف برعاية أموال القاصر، فإن كان عاجزاً عن ذلك يعفى منها، بناء على طلب كل شخص له مصلحة في ذلك، ومن جهة أخرى يجب أن يكون الولي أميناً عادلاً، والمقصود بالأمانة أن يحفظ الأموال من الضياع، وأن لا يقوم بأمر يخشى منها على القاصر، فالولاية مقيدة بشرط حسن النظر، واشتراط الأمانة والنزاهة في حفظ القاصر وماله¹¹، فالأمانة تقتضي أن لا يكون الولي فاسقاً يضر بالمال بتبذيره¹².

بالإضافة إلى ذلك تسلب ولاية الولي بسبب الحكم عليه بعقوبة جنائية، فهذا الحكم يعتبر مانعاً من موانع الأهلية، حيث يحجر عليه حرجاً قانونياً فيمنع من التصرف في أمواله والأموال التي هو موكل بالتصرف فيها¹³.

وحسب المادة 473 من ق إ م إ، فإنه إذا قصر الولي أو الوصي أو المقدم في أداء مهامه يتخذ القاضي جميع الإجراءات الضرورية لحماية مصالح القاصر بموجب أمر ولائي.

اتحاد الدين بين الولي والمولى عليه

فلا يجوز أن يكون غير المسلم ولياً على مسلم أو مسلمة، وذلك لأن اتحاد الدين من شأنه أن يجعل الولي أكثر صوناً ورعاية لمصالح القاصر، ومن المتفق عليه عند فقهاء الشريعة الإسلامية أن المسلم يجوز أن يكون ولياً على غير المسلم ولكن العكس غير صحيح¹⁴.

2.1- انقضاء الولاية

تنتضي الولاية لعدة أسباب، و بإتباع إجراءات معينة

أ- أسباب انقضاء الولاية

تنتهي الولاية لأسباب تتعلق بالولي، وأخرى ترجع إلى القاصر.

-انقضاء الولاية لأسباب متعلقة بالولي

طبقا لنص المادة 91 من ق أ فإن الولاية تنتهي بالنسبة للولي:

بعجزه عن ممارسة أعمال الولاية: و المقصود بالعجز كل طارئ يصيب الولي ويجعل حالته الصحية العقلية أو البدنية في وضع يفقده القدرة على ممارسة مهام الولاية التي أقيم من أجلها، والمتمثلة في حفظ القاصر في نفسه وماله.

بموته: والمقصود في هذه الحالة هو الموت الطبيعي، أما الموت الحكمي الذي يقع على المفقود والغائب، فلا ينهي الولاية إلا بصور الحكم القضائي الذي يقرره.

بالحجر عليه حجرا قضائيا أو قانونيا: تنتهي الولاية إما بالحجر القضائي على الولي بسبب إصابته بعارض من عوارض الأهلية المعدمة للتمييز (الجنون والعتة) أو المنقصة له (السفه والغفلة)، و إما بالحجر القانوني بسبب أحد موانع الأهلية وهي الغياب والعاهة المزوجة أو الحكم بعقوبة جنائية، ففي الحالتين يصبح الولي عاجزا عن القيام بأعباء الولاية.

بإسقاط الولاية عن الولي: تسقط الولاية بموجب حكم يقضي بذلك صادر عن قسم شؤون الأسرة بناء على طلب من له مصلحة في ذلك حسب المادة 453 من تقنين الإجراءات المدنية و الإدارية.

- انقضاء الولاية لأسباب متعلقة بالقاصر

بلوغ القاصر سن الرشد: تنقضي الولاية بصفة طبيعية ببلوغ القاصر المشمول بها سن الرشد و هو تسعة عشر سنة كاملة، إذ لم يعد هناك ما يوجب قيام نظام الولاية عليه، إلا إذا كان قد أصيب بأحد عوارض الأهلية قبل بلوغه سن الرشد .

ترشيد القاصر: الترشيح هو منح الإذن للقاصر بالتصرف في أمواله أو جزء منها، إذا بلغ سنا معينة ويكون تصرفه صحيحا ومرتبيا لكافة آثاره القانونية، حيث يكتسب القاصر الأهلية فيما رشد إليه، ومن ذلك ما أشارت إليه المادة 84 من ق أ، حيث يمكن للقاضي بناء على طلب من له مصلحة، أن يأذن لمن يبلغ سن التمييز بالتصرف بصفة جزئية أو كلية في أمواله.

ب-إجراءات انقضاء الولاية

يتم إنهاء الولاية حسب نص المادة 453 من ق إ م إ برفع دعوى استعجاليه بموجب عريضة تتضمن طلب إنهاء ممارسة الولاية على القاصر، ويكون ذلك من قبل أحد الوالدين، أو من ممثل النيابة العامة أو من قبل كل من له مصلحة في ذلك، أمام قسم شؤون الأسرة بالمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها ممارسة الولاية، ويقوم القاضي في سبيل ذلك بإجراء التحقيقات اللازمة كسماع القاصر و والديه، والأمر بإجراء بحث حول الحالة النفسية والاجتماعية والصحية والعقلية للقاصر، ويصدر القاضي حكمه مراعيًا فيه مصلحة هذا الأخير طبقا لنص المادة 454 من نفس التقنين.

وبعد سقوط الولاية أو نهايتها، يتوجب على الولي الذي انتهت ولايته أن يقوم بمجموعة من الإجراءات التي نستخلصها من نص المادة 97 من ق أ المتعلقة بآثار انتهاء الوصاية، والتي تعتبر بمثابة احتياطات وضعها المشرع لضمان إنهاء العلاقة بين القاصر والوصي، حيث أشارت المادة سالفه الذكر إلى أنه عندما تنتهي مهمة الوصي عليه أن يسلم الأموال التي في عهده ويقدم عنها حسابا بالمستندات إلى من يخلفه، أو إلى القاصر الذي رشد أو إلى ورثته في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء مهمته، وفي حالة وفاة الوصي أو فقده فعلى ورثته تسليم أموال القاصر بواسطة القضاء إلى المعني، وترفع المنازعات المتعلقة بحسابات الولاية وإدارتها أمام قاضي شؤون الأسرة¹⁵.

2 - سلطات الولي على أموال القاصر

يمارس الولي سلطاته وصلاحيته في إدارة أموال القاصر واستثمارها في نطاق الحدود التي رسمها القانون، من حيث ضرورة حفظها من التبديد والضياع، كما أن ولايته تخضع لرقابة القضاء من خلال إخضاع المشرع بعض التصرفات القانونية لإذن القاضي ضمنا لمصلحة القاصر.

1.2- حدود سلطات الولي على أموال القاصر

تقع الولاية كأصل عام على جميع أموال القاصر، فقد قضت الفقرة الأولى من المادة 88 من ق أ بأن على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام. ويستثنى من ذلك الأموال التي تؤول إلى القاصر عن طريق التبرع سواء كان ذلك عن طريق الهبة أو الوصية، إلا إذا كان الشخص الذي تبرع بها قد اشترط خضوعها لسلطة الولي، ودون ذلك فإن المتبرع يكون بمثابة الوصي المختار للقاصر، فيما يتعلق بهذه الأموال إلى جانب الولي، أو أن المحكمة تعين وصيا خاصا للولاية على هذا المال لإدارته ورعايته¹⁶.

وتنقسم سلطات أو صلاحيات الولي في إدارة أموال القاصر إلى ثلاثة أقسام، كما أن مصالح الولي قد تتعارض مع مصالح القاصر، وهو ما يتطلب من المشرع العمل على إزالة هذا التعارض.

أ- أقسام صلاحيات الولي على أموال القاصر

تنقسم التصرفات القانونية إلى ثلاثة أقسام وهي: التصرفات النافعة نفعا محضا، والتصرفات الضارة ضررا محضا، والتصرفات الدائرة بين النفع والضرر.

- يجوز للولي أن يقوم لمصلحة القاصر بالتصرفات النافعة له نفعا محضا: كأن يقبل عنه الهبة أو الوصية إذا كانت غير مقرونة بشرط أو التزام دون الحاجة إلى إذن المحكمة، أما إذا كانت الهبة أو الوصية مقترنة بالتزامات أو شروط معينة، فإنه يقع على الولي الحصول على إذن من المحكمة لقبولها، وذلك بعد أن تتأكد المحكمة من النتائج والفوائد التي سوف يتحصل عليها القاصر من هذه التصرفات.

- لا يجوز للولي أن يباشر عن القاصر التصرفات الضارة به ضررا محضا: وذلك لأنها تصرفات تفقر ذمته المالية فلا يجوز للولي مباشرتها، إلا ما استثنى منها لأداء واجب إنساني أو مساعدة عائلية، ولكن بعد الحصول على الإذن من المحكمة.

- التصرفات الدائرة بين النفع والضرر: بالنسبة للتصرفات الدائرة بين النفع والضرر سواء كانت متعلقة بأعمال الإدارة (كإجارة أموال القاصر) أو أعمال التصرف بعوض (كالبيع والرهن) فالأصل أنها من سلطة الولي وذلك مع مراعاة الحصول على إذن المحكمة¹⁷ في جملة من التصرفات نصت عليها المادة 88/2 من ق أ¹⁸. واستنادا إلى المادة السابقة يمكن القول أن المشرع حتى وإن أعطى الولي سلطة التسيير المباشر لأموال القاصر، إلا أنه بسط رقابة المحكمة على هذه التصرفات من خلال عدم منح الإذن إذا كان التصرف سيشكل خطرا على أمواله¹⁹.

كما أشار المشرع في نص المادة 88 سالفه الذكر إلى ضرورة أن يتصرف الولي في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص، ويقصد بذلك أن يتخذ الولي كل الإجراءات حتى لا يلحق بأموال القاصر أي ضرر، ومنها أعمال الحفاظ على المال التي تعتبر ضرورية، لأنها تهدف إلى تجنب إتلاف المال كواجب القيام بتسجيل الرهون لفائدة القاصر، و واجب شهر التصرفات الخاضعة للشهر العقاري كانتقال الملكية لفائدة القاصر، و واجب القيام بالترميمات للحفاظ على العقار المملوك له²⁰.

ب- تدخل القاضي بمنح الإذن للولي للتصرف في أموال القاصر

عمل المشرع الجزائري على حماية القاصر في النفس والمال وذلك باستحداث إجراءات قضائية جديدة بصدور ق إ م إ رقم 08-09 من خلال المواد 466 إلى 480 منه، فقد حدد اختصاصات قاضي شؤون الأسرة ومنها المسائل المتعلقة بالولاية كما حدد ق أ الحالات التي يجب على الولي أن يستأذن فيها القاضي.

- اختصاص القاضي في مسائل الولاية على المال

أشار المشرع الجزائري إلى السلطة المخولة لقاضي شؤون الأسرة سواء من حيث الاختصاص النوعي أو الاختصاص الإقليمي.

✓ الاختصاص النوعي لقاضي شؤون الأسرة في مسائل الولاية على المال

يقصد بالاختصاص النوعي نوع القضايا التي ينظر فيها قاضي شؤون الأسرة، وحسب المادة 423 من ق إ م إ فإن قسم شؤون الأسرة يختص بالنظر في عدة قضايا منها بوجه خاص تلك المتعلقة بالولاية على القصر و سقوطها، وذلك على سبيل الحصر.

✓ الاختصاص الإقليمي لقاضي شؤون الأسرة في مسائل الولاية على المال

ويقصد به الجهة القضائية التي تنظر في شؤون الأسرة من الناحية الإقليمية وحسب المادة 464 من ق إ م إ فإن المحكمة المختصة بالنظر في مسائل الولاية على أموال القصر هي تلك التي يقع في دائرة اختصاصها

مكان الولاية على أموال القصر، ولكن في حالة ما إذا تعددت أماكن ممارسة الولاية فكل محكمة يقع في دائرتها جزء من هذه الأعمال تكون مختصة و يبقى الخيار لرافع الدعوى²¹.

2.2- سلطات القاضي بمنح الإذن في أعمال الولاية على أموال القاصر

منح المشرع الولي صلاحيات واسعة لإدارة أموال القاصر وتنميتها إلا أنه كلف القاضي المختص وهو قاضي شؤون الأسرة الذي يتكفل بالعمل على حماية مصالح القصر فهو يقوم بمراقبة عمل الولي تحقيقاً لذلك²². وقد أشارت المادة 1/88 من ق أ إلى ضرورة أن يتصرف الولي في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص، فإذا حاد الولي عن ذلك وجبت مراقبته ومحاسبته من قبل القضاء، وتكون الرقابة على عمل الولي حسب المادة 465 من ق أ م²³، إما بمبادرة من القاضي نفسه أو بطلب يقدم من النيابة العامة ممثلة في شخص وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة أو النائب العام أو أحد مساعديه على مستوى المجلس²⁴، ومن جهة أخرى يمكن تقديم هذا الطلب من الغير الذي تهمه مصلحة القاصر، وضماناً للرقابة التي يمارسها القاضي على عمل الولي فقد ألزم المشرع هذا الأخير باستئذان القاضي في بعض التصرفات أو إذا كان هناك تعارض بين مصلحة الولي والقاصر.

أ- التصرفات القانونية التي يستأذن فيها القاضي

تعتبر التصرفات الدائرة بين النفع والضرر سواء كانت متعلقة بأعمال الإدارة كإجارة أموال القاصر، أو بأعمال التصرف بعوض كالبيع والرهن، في الأصل من سلطة الولي وذلك مع مراعاة الحصول على إذن القاضي في جملة من التصرفات نصت عليها المادة 2/88 من ق أ وهي:

بيع العقار وقسمته، ورهنه وإجراء المصالحة: لا يجوز للولي التصرف في العقار المملوك للقاصر إلا بإذن المحكمة، التي تنتظر في الطلب وتقدر سبب التصرف ودواعيه، وقد قيد المشرع للمحكمة طريقة التقدير، وهي أن تراعي في ذلك حالة الضرورة و المصلحة وأن يباع العقار بالمزاد العلني طبقاً لنص المادة 89 من تقنين الأسرة.

بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة: ومن أمثلتها أسهم البورصات والحقوق المعنوية كحق الملكية الصناعية والتجارية والأدبية، وكذا بيع المحلات التجارية، فهذه المنقولات لها أهمية كبيرة ولا يتم التصرف فيها إلا بإذن من القاضي²⁵، لكن ما يؤخذ على المشرع أنه لم يضع معيار يعتمد عليه القاضي لتحديد المنقولات ذات الأهمية الخاصة.

استثمار أموال القاصر بالإقراض أو الاقتراض أو المساهمة في شركة: إن إقراض مال القاصر قد يضر به لأنه سوف يظل دون استثمار وتحقيق الربح، كما أن الاقتراض قد يضره أيضاً، لأنه قد يؤدي إلى الحجز على أمواله لرد مبلغ القرض، لهذا منع الولي من هذين التصرفين بحكم المادة 88 إلا إذا أذنت به المحكمة.

أما فيما يتعلق بالمساهمة في شركة فلم تحدد المادة سالف الذكر نوع الشركة، ولكن الأرجح أنها مقتصرة على شركات الأموال دون شركات الأشخاص لأن مسؤولية الشريك في النوع الأول تكون محددة بنصيبه في

رأس مال الشركة، كما أنه لا يكتسب صفة التاجر في حين أن شركات الأشخاص كشركة التضامن فإن الشريك فيها يكتسب صفة التاجر كما أنه يكون مسؤولاً مسؤولاً شخصية وتضامنية عن ديون الشركة وهذا ما قد يلحق أضراراً بأموال القاصر.

إيجار عقار القاصر لمدة تزيد عن ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد: للولي حق إيجار عقار القاصر لمدة ولو زادت عن ثلاث سنوات شريطة حصوله على إذن مسبق بذلك، وهذه الفقرة تتلاءم مع القواعد المعمول بها بشأن صلاحيات من لا يملك سوى أعمال الإدارة وهو الولي في هذه الحالة، وهذا ما نصت عليه المادة 468 من ق م .

والحكمة من ذلك أن الولاية تنتهي ببلوغ القاصر سن الرشد، وقد يرى حينها القاصر أن يتصرف في العقار بطريقة مختلفة، ويجد أن الإيجار يقيد حقه في التصرف فيما يملك²⁶.

ب- تدخل القاضي عند تعارض مصالح الولي مع مصالح القاصر

ومثال التعارض بين مصالح القاصر ومصالح الولي ما أشارت إليه المادة 410 من ق م بأنه لا يجوز لمن ينوب عن غيره بموجب اتفاق أو نص قانوني أو أمر من السلطة المختصة أن يشتري باسمه مباشرة أو باسم مستعار ولو بطريق المزاد العلني ما كلف ببيعه بموجب النيابة.

فليس للولي أن يتعاقد مع نفسه بصفته ولياً على ولده القاصر باعتبار أحدهما بائعاً والآخر مشترياً خشية تفضيل أحدهما على الآخر²⁷، ويجب على القاضي في هذه الحالة سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من له مصلحة أن يعين متصرفاً خاصاً طبقاً لنص المادة 90 من تقنين الأسرة،

الخاتمة:

شملت هذه الدراسة أحكام الولاية على المال وهي إحدى صور النيابة الشرعية التي سنّها المشرع الجزائري لحماية لأموال القاصر ومن يقوم مقامه ممن أصابه عارض من عوارض الأهلية، وتعتبر الولاية نيابة قانونية بقوة القانون لا يمكن للولي رفضها أو التنازل عنها مثل الوصاية التي تكون اختيارية، وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج يمكن إيجازها فيما يلي:

- حدد المشرع الأولياء على أموال القاصر ورتبهم حسب الأولوية بمقتضى المادة 87 من تقنين الأسرة، فمنح الولاية للأب ثم للأم، أما بالنسبة للجدّ فإنّ المشرّع اعترف له بحق اختيار الوصي على مال حفيده القاصر حسب نص المادة 92 من نفس التقنين، ومن خلال هذه المادة نستنتج أن الجد يمكن أن يكون ولياً بعد الأم، بعدما منحه المشرع سلطة اختيار الوصي على القاصر.

أما في حالة الطلاق فإن القاضي يمنح الولاية على الأولاد القصر للأشخاص الذين تسند لهم الحضانة.

- خالف المشرع الجزائري فقهاء الشريعة الإسلامية في منح الولاية للأم بعد الأب، بينما اتفق جمهور الفقهاء أن الولاية لا تثبت للأم على أولادها القصر.

-إن ممارسة الولاية منوطة بتوافر شروط معينة أهمها القدرة على القيام بأعباء الولاية ،كما يشترط في الولي أن يكون مسلماً، إذ لا ولاية لكافر على مسلم، وقد ربط المشرع الولاية على المال بحسن التصرف والتدبير، وألزم الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص.

- منح المشرع الولي سلطات واسعة للتصرف وإدارة أموال القاصر، ولكنه أخضع بعض التصرفات المالية لرقابة قاضي شؤون الأسرة الذي خوله منح الإذن فيها مثل تلك التصرفات الواردة على العقارات والمنقولات ذات الأهمية الخاصة.

وتشتمل حرص المشرع على ضمان الحماية القانونية المقررة لأموال القاصر يمكن تقديم بعض الاقتراحات منها:

- النص بصفة صريحة على ثبوت الولاية للجد بعد الأم، وكذلك الشروط التي يجب توافرها في الولي .
-وضع معيار لحصول حالة الضرورة و المصلحة التي بموجبها يمنح القاضي الإذن للولي في بعض التصرفات القانونية

-لقد خول المشرع الرقابة على أعمال الولاية لقاضي شؤون الأسرة وحدد إجراءات هذه الرقابة، ومنها إجراءات منح الإذن في بعض التصرفات بصدور تقنين الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 الذي يعتبر قفزة نوعية في هذا الإطار إلا أنه لم يحدد المنقولات ذات الأهمية الخاصة، كما أنه لم يفصل في إجراءات بيع مال القاصر...

- ضرورة إعادة النظر في صياغة المادة 90 من تقنين الأسرة بالنص على حالات التعارض التي قد تحدث بين مصالح النائب الشرعي ومصالح القاصر .

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن ضمان الحماية القانونية للقاصر ومن يقوم مقامه كالمجنون والمعتوه والسفيه وذو الغفلة من خلال نظام الولاية بمفهومها الواسع الذي يتضمن الوصاية والتقديم سيكون أكثر فعالية إذا خصص له قانون خاص، تجمع فيه كل النصوص القانونية ذات الصلة، وتكون أكثر دقة وتفصيلاً، بحيث لا تدع مجالاً للتأويل والتفسير، على غرار ما فعله المشرع المصري في قانون الولاية على المال.

الهوامش:

¹ - قانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 24، مورخ في 12 يونيو 1984.

² - أمر رقم 05-02، مؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل ويتم القانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة، المؤرخ في 09 يونيو 1984، الجريدة الرسمية، عدد 15، مؤرخ في 27 فبراير 2005.

³ - أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 مؤرخ في 30/09/1975، (معدل ومتمم) .

- 4- قانون رقم 09/08 ، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21 مؤرخ في 23 أبريل 2008، (معدل ومتمم).
- 5- الخفيف علي ، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2004، ص 281.
- 6- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 210.
- 7- البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، مخطوطة الروض المربع شرح زاد المستنقع، الجزء الثاني، ص 162، موجودة على الموقع: <https://waqfeya.com/book.php?bid=10284> تاريخ الاطلاع: 25 جويلية 2023.
- 8- محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، علي بن علي الشبراملسي، أحمد بن عبد الرزاق المغربي الرشيد، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج ، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2004، ص 362.
- 9 -محمد أمين بن عمر عابدين، رد المحتار على الدر المختار، الجزء الخامس ، تحقيق عبد المجيد طعمة حلبى، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 2000 ، ص 22.
- 10-بختي العربي، أحكام الاسرة في الفقه الاسلامي وقانون الاسرة الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 190.
- 11 موسوس جميلة، الولاية على مال القاصر في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2006، ص 22.
- 12 أحمد فراج حسن، المدخل إلى الفقه الاسلامي والملكية ونظرية العقد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2002، ص 511.
- 13 - تنص المادة 9 مكرر من تقنين العقوبات على أنه: "الحجر القانوني عند الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا به، وهو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية. تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي".
- 14- اقروفة زبيدة، الإنابة في أحكام النيابة، دراسة فقهية قانونية مدعمة باجتهد المحكمة العليا وقوانين الدول العربية (شرح للكتاب الثاني من قانون الأسرة)، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 45.
- 15 -حسب المادتين 476 و 477 من تقنين الإجراءات المدنية والإدارية.
- 16 -عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية الحق، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، مصر، ص 105.
- 17 وفي هذا قضت غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا بأنه: "من المقرر شرعا بأنه يجب على الولي الحاضر أن يستأذن القاضي في تصرفات بيع وقسمة ورهن الأموال المتعلقة بحقوق القاصرين"، قرار مؤرخ في 24/02/1986، ملف رقم 40651 .
- 18-سيتم التطرق إلى هذه التصرفات في القسم الثاني من هذا البحث عند الحديث عن التصرفات القانونية التي تستوجب الحصول على إذن القاضي
- 19 نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون -نظرية الحق- الجزء الثاني، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، مصر 2000، ص 87.

- 20 -سلامي دليلة، حماية الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2008، ص 111 .
- 21 - سنقوقة سائح، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية: نصا ، شرحا، تعليقا، تطبيقا، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، ص639.
- 22 - حسب المادة424 من تقنين الإجراءات المدنية.
- 23 - تنص المادة 465 من تقنين الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه:." يمكن للقاضي مراقبة الولاية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ممثل النيابة العامة أو بطلب من أي شخص تهمه مصلحة القاصر".
- 24 -سنقوقة سائح، مرجع سابق، ص 640.
- 25-سلامي دليلة، مرجع سابق، ص110.
- 26 -موسوس جميلة: مرجع سابق، ص 54.
- 27 -محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985، ص116.